ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متجه
تنبيه اوهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين
انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من
حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر
في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع
المضطر حلالا على القرب لم يجز ان ياكل غير ما يسد
رمقه لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال
ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع
قال الاسنوي ومن تبعه الرمق بقية الروح كما قاله
جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك
ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال
الاذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو
كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلة
الحاصلة في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا
او حدوث مرض او زيادة ان اقتصر على الرمق جازت
له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه تنبيه يجوز
له التزود من المحرمات ولو رجى الوصول الى الحلال
ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له
ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة ولو
وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء

اي

٢١٤

اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان
اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان
يتقاياه اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان
توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منها للمصالح
العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره
كما قيده الشيخان في اصله والروضة لان حرمة الحي اعظم
من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت
نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف
يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون
كما صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك
في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه وما اذا كان الميت
مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف
الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز
طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير
في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير
معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة
الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة

Copyright © King Saud University